

القرار ICC-ASP/16/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.4

قرار بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تسمحان لجمعية الدول الأطراف باعتماد أي تعديل مقترح لنظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها، وإذ تؤكد فهمها أنه فيما يتعلق بهذا التعديل ينطبق نفس المبدأ الذي ينطبق على الدولة الطرف التي لم تقبل هذا التعديل على الدول الأطراف التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي أيضاً،

وإذ تؤكد أنه في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول التي ستصبح فيما بعد أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر، عند التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ما إذا كانت ستقبل التعديلات الواردة في هذا القرار،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول التي تصبح لاحقاً دولاً أطرافاً في النظام الأساسي سيسمح لها بالتصديق على كل أو بعض التعديلات الثلاثة الواردة في المرفقات الأول إلى الثالث من هذا القرار أو قبولها،

وإذ تشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم التي تنص على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه حيثما تستوجب أركان الجرائم أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترناً به، تؤكد هذه الأركان بالتالي استبعاد الحالات المتعلقة بإنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) '٢٧' والفقرة ٢ (هـ) '١٦' من المادة ٨ (استخدام أسلحة جراثومية، أو بيولوجية، أو تكسينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٨' والفقرة ٢ (هـ) '١٧' من المادة ٨ (استخدام أسلحة تؤدي إلى الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٩' والفقرة ٢ (هـ) '١٨' من المادة ٨ (استخدام أسلحة ليزيرية مسببة لعمى دائم) تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين السارية في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

- ١ - تقرّر اعتماد التعديلات الثلاثة على الفقرة ٢(ب) من المادة ٨، والفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في المرفقات الأولى إلى الثالث لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛
- ٢ - تقرّر اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في المرفقات الرابع إلى السادس لهذا القرار.

المرفق الأول

تعديل يدرج بوصفه الفقرة ٢(ب) '٢٧' من المادة ٨ والفقرة ٢(هـ) '١٦' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي

استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة إنتاجها؛

المرفق الثاني

تعديل يدرج بوصفه الفقرة ٢(ب) '٢٨' من المادة ٨ والفقرة ٢(هـ) '١٧' من المادة ٨

استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية؛

المرفق الثالث

تعديل يدرج بوصفه الفقرة ٢(ب) '٢٩' من المادة ٨ والفقرة ٢(هـ) '١٨' من المادة ٨

استخدام أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر؛

المرفق الرابع

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٧' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٦' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق الخامس

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٨' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٧' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق السادس

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٩' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم^(١) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٨' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم^(٢) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

^(١) يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

^(٢) يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".